

جامعة العربي بن مهدي - ام البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصصي : قانون البيئة و قانون الاعمال

المستوى / السنة الأولى ماستر

الحصة 03 / شكوى

إليك الوقائع التالية :

بتاريخ 2018/9/15 حرر " ناجح زيد " ، المولود في 1988/12/05 بقسنطينة لابييه " عمر " و أمه " توفيق زهية " ، و الساكن بحي الحرية بام البواقي، شيكا يحمل رقم 123456 بمبلغ 40.000.000 دج لفائدة شركة الترقية العقارية كل البناءات ، الكائن مقرها بعين امليلة (شركة ذات مسؤولية محدودة) سلمه لممثلها وفاء لدين في ذمته نحوها ، سحبه لفائدتها على حسابه لدى البنك الوطني الجزائري ، وكالة ام البواقي ، الكائن مقره بأم البواقي، الحامل رقم 005612345 .

حيث انه عند تقديم الشركة هذا الشيك من اجل المخالصة ، اتضح لها بانه لا يقابله رصيد كافي لذلك سلم لها البنك شهادة عدم دفع تثبت عدم كفاية الرصيد مؤرخة في 2018/10/20 .

وعليه /

- حرر نموذجا لشكوى توصل بها نبأ الجريمة التي ارتكبها ناجح زيد في حق شركة الترقية العقارية كل البناءات الى النيابة العامة .

شركة الترقية العقارية كل البناءات
شركة ذات مسؤولية محدودة
الكائن مقرها بعيـن امليـة
الممثلة من قبل مديرها الكائن بنفس العنوان

ام البواقي 2021/01/03

الى

السيد / وكيل الجمهورية

لدى محكمة ام البواقي

الموضوع : شكوى من اجل اصدار شيك بدون رصيد
الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 374 ق.ع

سيدي وكيل الجمهورية :

يشرفني ان اتقدم الى سيادتكم الموقرة بهذه الشكوى ضد المسمى /

- ناجح زيد ، تاجر ، المولود في 1988/12/05 بقسنطينة لابيـه " عمر " و أمـه
" توفيق زهية " ، و الساكن بحي الحرية بام البواقي.

من أجل الوقائع التالية :

حيث أن الشاكية دائنة للمشتكى منه بمبلغ 40.000.000 دج ، لذلك و من أجل
الوفاء بهذا الدين سلمها هذا الأخير شيكا بالمبلغ المذكور مؤرخ في 2018/9/15 سحبه لفائدتها
على حسابه لدى البنك الوطني الجزائري ، وكالة ام البواقي ، الحامل رقم 005612345 .

حيث أنه عند تقديم الشاكية الشيك إلى المسحوب عليه من أجل المخالصة ، اتضح له
بأنه لا يقابله رصيد كافي . لذلك حرر لها المسحوب عليه شهادة عدم الدفع .

حيث أن المسحوب عليه وجه للمتهم أمر بالتسوية أول دعاه فيه للتسديد خلال مهلة
10 أيام بلغه له بتاريخ 2018/10/22 ، إلا انه لم يمتثل ، لذلك وجه له أمر بالتسوية ثان دعاه

فيه للتسديد خلال مهلة 20 يوما بلغه له بتاريخ 2018/11/05 إلا انه لم يقم بتسوية عارض الدفع .

يتضح لكم بأن الوقائع التي ارتكبتها المشتكى منه تشكل جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات ، لذلك تلتمس منكم الشاكية اتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الصدد من أجل متابعته بها الجرم ، كما تعلن عن تناسها كطرف مدني في الملف .

و تقبلوا مني سيدي وكيل الجمهورية فائق الاحترام و التقدير .

المرفقات :

- نسخة عن الشيك
- نسخة عن شهادة عدم الدفع
- نسخة عن الامر بالتسوية الاول + محضر تبليغه
- نسخة عن الامر بالتسوية الثاني + محضر تبليغه